الرجل بحرمه صلاة نافلة فقط وذهب السادة الهارونيون ع والاخوان الى انه لا يجوز
ان يوم الرجل النسا فرضا ولا نفلا وحملوا مذهب الهادي على ذلك واحتج من منع
من ذلك بقول النبي صلى الله عليه واله لا يخلون رجل بامراه تحل له اجنبيات لمعنى مفقود
في النسا المحرمات ووصف النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوة النسا بان خير صفوف النسا
الموخر وشرها المقدم لا يخرج الصلوة عن الصحة اذ قد وصف صفوف الرجال بان خيرها
المقدم وشرها الموخر وقد علمنا ان صلاه صفوف الرجال الموخره صحيحه وان كانت
مفضولة مهما افضل كذلك صفوف النسا افضلهن الموخر وصلوة الصف المقدم صحيحه
ايضا كما نقول في صلوة الرجال الموخر **ومنها** ما يدل عليه خبر وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تومن امراة رجلا دل على ان المراه لا تصلح ان تكون امامه
للرجال وهو اجماع العترة عليهم السلام ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فيدل ذلك على ما قلنا ولان المعلوم ضرورة
في ايام الصحابه والتابعين لم يتقدم النسا على الرجال وهو قول جماهير علما سائر الامه
ومنها الصلاة خلف الصفوف لغير عذر فان صلاة الواحد وحده بعد
الصفوف لا تجزي وعليه الاعادة لدلالة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله
ان رجلا صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اهكذا
صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال قم فاعد الصلاة رواه علي عليه السلام
دل على ان صلاته وحده خلف الصفوف لا تجزي اذا كان لغير عذر من ضيق
المكان اولانه جذب انسانا يصلي معه فامتنع من ذلك كل اهل الصفوف فاجزى
ذلك اجماعا **خبر** وعن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة اخذت
بيد رجل فاخرجته اليك قم فاعد الصلاة دل على حكمين احدهما انه ان لم
يجد مكانا في الصف فالسنه ان يجذب رجلا معه والثاني ان على المجذوب ان يجذبه
فهو افضل له قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **ومنها** الصف
الذي فيه المراه فانه لا تصح صلاتها بين الرجال واذا نوت ان تاتم بالامام ونوى ان يومها
بطلت صلاته وصلاتها وصلاة من عن يمينها ومن عن شمالها ومن خلفها من
صفوف الرجال ولو كانوا امامه صف عند علمائنا سلام الله عليهم وقد اشرنا
اليه فيما تقدم **ومنها** على يسار الامام من غير عذر فانه يكره ذلك لدلالة
تحويل النبي صلى الله عليه واله وسلم لابن عباس عن يساره الى يمينه ولا يفسد صلاته
ان صلى على يساره لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يامر ابن عباس بالاعادة فدل على
ما قلناه **ومنها** ان يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه خبر لما
روى عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سلمان الفارسي وابا سعيد الخدري قدما على

يخلفون

حذيفه بالمداين وعنده اسامه بن زيد فصلى بهم حذيفه على شي انشز مما هم عليه فاخذه
سلمان بضبعه حتى انزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يصلي
امام القوم على انشز مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامه صدق **خبر** وروى
ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي
والناس اسفل منه فتقدم حذيفه فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفه
فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفه الم تسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول اذا ام الرجل فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم فقال عمار لذلك اتبعتك حين
اخذت على يدي دل على انه يكره ان يكون امام القوم على انشز مما هم عليه م
والنشز بالنون والشين المعجمه والزاي ما ارتفع من الارض والضبع بالضاد معجمه
مفتوحه والبا معجمه بواحده من اسفل والعين غير معجمه العضد خبر فاما
ما روي عن سعد بن سهل الساعدي انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهو على المنبر ورجع القهقرى حتى نزل وسجد ثم رقا فلما فرغ قال انما فعلت ذلك
لتاتموا بي وتعلموا صلاتي فالجواب عنه من وجهين احدهما انه انما كان
كذلك في الوقت الذي كانت تباح فيه الافعال الكثيره في الصلوة لان هذه افعال
كثيرة لانه ينزل اربع مرات في الصلاة الرباعيه ويطلع اربع مرات وهذه افعال
كثيره وقد انعقد الاجماع على ان الافعال الكثيره لا تجوز في الصلوة وانها تفسدها
وثانيهما ان منبر النبي صلى الله عليه واله وسلم كان بثلاث مراق لا غير وهذا القدر
لا يبلغ قامة المصلي فاذا لم يكن فوق قامة المصلي بل دون القامه لم تبطل بذلك
صلوة الامام ولا الماموم عندنا وان كان ذلك مكروها **ومنها** تقدم
الامام فان صلى الماموم قدام الامام بطلت صلاته سوا كان ذلك لعذر او لغير عذر
وسوا كان ذلك في المسجد الحرام او غيره من البقاع نص على ذلك في المنتخب وقال
لو مكنني الله من الحرم لمنعت الناس عن ذلك والمعتبر هو تقدم الموتم على الامام
بقدميه لا براسه ووجه ذلك انه لم يرو في الاثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ولا عن الصحابه رضي الله عنهم انهم كانوا يتقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى بهم انما كان يوخرهم خلفه فيصلي بهم وقد قال صلى الله عليه واله وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وفعله بيانا للمجمل الواجب كما بيناه اولا فكان ذلك واجبا والخلاف
في ذلك واقع اذا كان ذلك في المسجد الحرام فذهب جماعه من علمائنا الى جواز ذلك
فيه مثاله ان يقف الامام في المسجد الحرام مستقبلا للكعبه والناس حوالي الكعبه
كالحلقه ذهب الى جواز ذلك الناصر للحق واليه اشار القسم عليه واليه ذهب
ع الحسني وبه قال م بالله فانه قال يجوز ذلك وان كانت وجوه الموتمين الى اعناقهم
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا جمعه لمن يصلي في الرحبه قات

Copyright © King Saud University